ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

Ruling on selling counterfeit currency

Prof. Hashem Fares Abdoun Al - Jubouri
Prof. Ahmed Khalaf Al-Dakhil
Student: Zuhair Nabi Ahmed

Department of Law
College of Law
University of Kirkuk
Kirkuk, Iraq

***Keywords*:**
The meaning of currency counterfeiting
The meaning of counterfeiting

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

A B S T R A C T

The right to issue currency in the Islamic State earlier, Mukalla Imam, where the jurisprudence of the scholars on it, Imam Ahmad said: "It is not fit to hit the dirham only in the beating house with the permission of the Sultan, because people are allowed to ride the greats," Abu Yaali said: Beating without the permission of the Sultan because of the infidels on him "

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

حكم بيع العملات المزيفة

الأستاذ الدكتور: هاشم فارس عبدون الجبوري

الأستاذ الدكتور: أحمد خلف الدخيل

الطالب : زهير نبي احمد

الخلاصة

كان حق إصدار العملات في الدولة الإسلامية سابقاً، موكولاً إلى الإمام، حيث نَصَّ الفقهاء على ذلك، قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم" قال أبو يعلى: فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات[i] عليه "[ii].

وقال الإمام النووي: " يكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام"[iii].

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

أما في القانون العراقي، فحق إصدار العملات، من اختصاص البنك المركزي، فالبنك المركزي، هو الذي يقوم بإصدار العملات، كما هو متبع في الدول الأخرى، فقد نَصَّت المادة (32) من القانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004م، على أنه: " يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق".

فالقانون العراقي يتفق مع الشريعة الإسلامية، في أن حق إصدار العملات من اختصاص السلطة الحاكمة، وهذا يعني أن قيام أي شخص أو جهة بإصدار العملات من غير إذن أو موافقة السلطة، وتعامل بها وتداولها بيعاً وشراءً[iv]، قد أتى فعلاً محرماً شرعاً ومجرماً قانوناً هذا من جانب، ومن الجانب الآخر دراسة هذا الموضوع ومقارنته بالقانون العراقي للتعرف على جوانب التقارب والتباعد بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في هذا المجال، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

معنى تزييف العملات

لقد دخل التزييف جميع أنواع العملات المعدنية والورقية، قديماً وحديثاً، فهي ظاهرة إجرامية وجدت منذ أن اتخذ الناس المعادن كوسيلة للمبادلة، فالتزييف كلمة تطلق على غش العملة المتداولة بين أفراد الشعب، سواء أكانت عملة معدنية أم ورقية[v]، وسنتعرف على معنى العملة والتزييف من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف العملة

أولاً: في اللغة

العملة: بضم العين أو كسرها وسكون الميم وفتح اللام، ما يعطاه الأجير أجرة عمله [vi] .

قال ابن منظور: "والعُمْلَةُ والعَمالة كله أَجْرُ ما عُمِل وفي حديث عمر رضي الله عنه قال لابن السَّعْدي خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنّي عَمِلْتُ على عَهْد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني أَي أَعطاني عُمالتي وأُجْرَةَ عَمَلي قال الأَزهري العُمالة بالضم رِزْقُ العامِلِ الذي جُعِل له على ما قُلِّد من العَمَل" [vii].

ويقول ابن فارس: "والعمالة: أجر ما عُمِل. والمعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، وأنا أُعامِله معاملةً"[viii].

فالعملة في اللغة: النقود أجرة العمل [ix].

ثانياً: في الاصطلاح

يمكن تعريف العملة بأنها:

" أوراق نقدية وقطع معدنية لها سعر صرف قانوني، مثال ذلك دفع بالعملة (بخلاف الدفع بواسطة شيك أو تحويل)، مرادفها النقود especes"[x].

فالعملة هي وحدة التبادل التجاري، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، وتمثل العملة شكل يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع مباشرة، وتأتي كلمة العملة من كلمة التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتم التعامل التجاري به.

فالعملة: تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفياً، فهي أي شيء يكون مقياساً للقيمة، ووسيلة للتبادل، ويحظى بالقبول العام[xi].

المطلب الثاني

معنى التزييف

أولاً: في اللغة

زَّيْف: بفتح أوله وسكون ثانيه، الرداءة، يقال: دِرْهَمٌ زَيْف وزائفٌ: رديء، وزَافَتِ الدراهم (تَزيفُ) (زَيْفًا) من باب سار ردؤت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم (زَيْفٌ) وجمع على معنى الاسمية فقيل (زُيُوفٌ) مثل فلس وفلوس[xii].

والتزييف : إظهار زيف الدراهم [xiii].

يتضح مما سبق أن كلمة (زيف) تطلق ويراد بها الغش والرداءة، فالمغشوش من الدراهم، هو الذي فيه نحاسٌ وغيره من المعادن، وزيَّف النُّقودَ ونحوَها: عَمِلها مغشوشة[xiv].

ثانياً: في اصطلاح فقهاء الشريعة

عُرِّفَ زَّيْفُ العملات بأنه: ما يَرُدُّهُ بيت المال من الدراهم[xv]. وهي الدراهم الرديئة التي يرُدُّها بيت المال ولا يقبلها لعلة فيها[xvi].

وقيل: الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها[xvii] .

فالعملات المزيفة: المغشوشة، أي المخلوطة كذهب بفضة أو نحاس[xviii].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر، لأن العملات المعدنية تحولات إلى العملات الورقية وتزييف العملات المعدنية يختلف عن تزييف العملات الورقية، فالفقهاء السابقون لم يتكلموا عن تزييف العملات الورقية لعدم ظهورها وتداولها[xix].

ولم يفرد الفقهاء لتزييف العملات باباً مستقلاً بالدراسة، وإنما تناولوا تزييف العملات في أثناء الحديث عن زكاة النقديين، أو الربا، أو من خلال كتاب الصرف، واقتصر حديثهم على العملات المعدنية، لأن العملات الورقية لم تعرف بعد[xx].

ثالثاً: في الاصطلاح القانوني

أما القانون العراقي فعرف تزييف العملات المعدنية، كما جاء ذلك في المادة (280) بأنه " ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة". وجاء في شرحها: " انتقاص شيءٍ من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة"[xxi].

وهذا التعريف يقصر التزييف على العملات المعدنية ولم يشمل العملات الورقية.

أما بالنسبة لتزييف العملات الورقية فإنها تقلد، وقد عرفت المادة (274) التقليد بأنه: " صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً". أو تزور، وقد عرفت المادة (286) التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة بقصد الغش".

فالتزييف : هو تقليد للشيء الأصلي، وتقديم عملة مزيفة وغير حقيقة بقصد الكسب الغير مشروع، وبهدف الكسب السريع وبلا عناء، والغرض منه خداع الناس.

وعرف التزييف بأنه: " كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة"[xxii].

وعرف أيضاً بأنه: " تقليد عملة بما يجعلها مضاهية للعملة المتداولة قانوناً بقصد التداول" [xxiii].

فالتقليد يتم عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده، مثلاً تزوير العملة، أو نَسخ مماثل للشيء المحمي، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد [xxiv].

والفرق بين التزييف والتقليد أن التزييف يفترض فيه وجود عملة صحيحة وتصبح غير صحيحة بإدخال التشويه عليها، وخصه البعض بإنشاء عملة معدنية جديدة، أما التقليد فهو صنع عملة جديدة مشابهة للعملة الصحيحة ورقية كانت أو معدنية ابتداءً وانتهاءً، أي أن التزييف: إدخال الغش على عملة موجودة، والتقليد: إنشاء عملة جديدة مشابهة للعملة الصحيحة[xxv].

وتزوير العملة: " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة أي تغيير في جوهر العملة الصحيحة"[xxvi].

لذا أصبح للتزييف في العصر الحاضر معنى آخر هو إدخال الزيف والغش والتزوير على النقود، وذلك بتقليدها، ويتم خلالها عمل «نسخة طبق الأصل» بنية الاحتيال وكسب المال، أما الحالات الأخرى مثل التنقيص والأخذ من العملات المعدنية كما كان يحدث سابقاً فقد تضاءلت إلى حدٍ كبير [xxvii] .

وعملية التزييف لابد من وجود مزيف قائم بعملية التزييف، بقصد الحصول على العملات بطرق غير مشروعة، كما أن التزييف يرد على عملة مُصرحٌ بتداولها قانوناً، ويُعدُّ جريمة مع وجود القصد الجرمي [xxviii] .

المبحث الثاني

كيفية تزييف العملات

لمعرفة تمييز العملات المزيفة لابد من معرفة كيفية تزييف العملات المعدنية و الورقية حتى نميز العملة الخالصة الصحيحة من العملة المزيفة المزورة المغشوشة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

كيفية تزييف العملات المعدنية

كان التزييف بالقطع والقرض، لذا عندما ذكر الفقهاء النقود استعملوا الدراهم أو الدنانير المكسرة مقابل الصحيحة، والمغشوشة مقابل الخالصة في مصنفاتهم.

أما الفلوس وهي العملة المضروبة من غير الذهب والفضة، فالتزييف فيها قليل نظر لعدم رغبة المزيفين في المادة المضروبة منها، بخلاف العملة المتخذة من الذهب والفضة[xxix].

فالقرض والقطع هو الأخذ من أطراف الدراهم والدنانير تنقيصاً وبخساً، يقول الشوكاني: " إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير كثيراً بالسبك"[xxx].

فكل منهما أخذ من الدرهم أو الدينار، وفي ذلك تنقيص لحجم العملة ووزنها بأخذ جزء منها، وجمع المأخوذ وجعله عملة جديدة[xxxi] .

ولقد عرف تزييف الدراهم من قديم الزمان ففي تفسير قوله تعالى حكاية على لسان إخوة يوسف عليه السلام، ٹ ٹ چ چ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ[xxxii] أي دراهم زيوف (مغشوشة) أو الدراهم الرديئة التي لا تحوز إلا بنقصان[xxxiii].

وورد هذا المعنى أيضاً في تفسير قوله ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ[xxxiv] المراد بالبخس الناقص أو الزيوف أو كلاهما[xxxv].

فالزيف ناقص العيار وهو بمعنى المبخوس، إما لردائه وغشه، أو لنقصان وزنه معدودة أي غير موزونة، فهو بيان لقلته ونقصانه، وكان عشرون درهماً[xxxvi].

فالعملة المعدنية إما يتعامل بها وزناً أو عَدّاً، فالتزييف يدخل عليها في حالة التعامل بها وزناً، بغش المادة المصنوعة منها، أما في حالة التعامل بها عدداً ، فالتزييف يدخل عليها بانتقاص وزنها، وذلك بأخذ جزءٍ من حجمها.

المطلب الثاني

السياسة النقدية وكيفية تزييف العملات الورقية

أولاً: السياسة النقدية والتضخم[xxxvii]

العملات النقدية تصنِّعها مطابع تعود ملكيتها للدولة وحدها فقط أو عن طريق شركات عالمية أو محلية يجري التعاقد معها من قبل الدولة، وتستخدم المطابع الحكومية عادة مطابع سرية لطبع العملات الورقية، وذلك منعاً للتزييف، فالمصرف المركزي بالتعاون مع مختصين بالاقتصاد يتدارسون ما مدى كمية الأموال التي يحتاجها سوق كل دولة، بشرط أن تبقي هذه الكمية قيمة العملة مرتفعة، فإذا ما كثرت كمية المال المصنع فهو دليل على انخفاض قيمة العملة، لذا فإن كل دولة تطبع أوراق نقدية بما يوافق الاحتياطي الذي لديها من ذهب وعمله صعبة وإنتاج حيوي كالبترول وغيره كما أن قيمة أي عملة تحددها قيمة تغطيتها بالذهب، وإذا طبعت الدولة أكثر من التغطية تكون العملة لا تساوي شيئاً، فعلى سبيل المثال إن كانت قيمة ورق العملة العراقية بتغطية الذهب فرضا يساوي 2 تريليون (كمثال قيمة ال500 دينار علبة بيبسي) ولكن الدولة طبعت 4 تريليون فسيكون قيمة العملة الورقية أقل بضعفين عن السابق فإذا كان ال500 دينار تساوي علبة بيبسي في 2 تريليون فإنك تحتاج إلى ألف دينار لتشتري علبة البيبسي في حالة طبع عملة 4 تريليون معنى ذلك أن الورق ليس له قيمة فقيمته تساوي المخزون الموجود من الذهب والفضة والعملات الصعبة والإنتاج المقيم وإلا كان بإمكان كل دولة أن تطبع ما

تشاء من ورق وبهذا لن تكون هناك دول فقيرة في العالم.
فالتضخم هو التوسع في إمدادات العملة، والانكماش هو تقلص في إمدادات العملة كما يقول ميلتون فريدمان، فإذا قمت بزيادة امدادت العملة فإن الأسعار سترتفع في نهاية الأمر، وإذا ضَاءلت امدادات العملة فإن الأسعار ستنخفض في نهاية الأمر، فالحكومات لا تتوقف عن طباعة المزيد من العملات وإضافتها إلى التداول وبالتالي تستمر الأسعار في الزيادة ليس لأن الأشياء التي تشتريها قد تغيرت الحالة الحقيقة لها، بل أن ما تغيرت هو أن العملة تشتري أقل فأقل، فالعملة التي تهبط وليست الأسعار ترتفع.

ثانياً: كيفية تزييف العملات الورقية

إن سبب تزايد ظاهرة التزوير في الآونة الأخيرة، هو دخول الوسائل الحديثة من مطابع ديجتال وأجهزة فرز ألوان وسكانر وحاسبات متطورة، وكانت عمليات التزييف سابقا محدودة، بسبب عدم وجود مثل هذه الأجهزة[xxxviii].

وتزييف العملات الورقية يكون عن طريق الرسم اليدوي بأن يحاول المزيف محاكاة الرسوم والزخارف والنقوش والألوان الموجودة بالورقة الصحيحة حسب مقدرته في الرسم، وهذا النوع يكون محدود الأثر، لأنه غالباً ما يقوم به شخص واحد، وأنه من الصعب القيام بتزييف أعداد كبيرة من العملة الورقية. وتكون التزييف عن طريق الطباعة وهو الأكثر استعمالاً وانتشاراً، ويرجع ذلك إلى إمكانية طبع كميات كبيرة من العملات الورقية المزيفة، مع الحصول على أعلى مستوى وأكبر درجة من الدقة[xxxix].

المبحث الثالث

حكم بيع العملات المزيفة

تمهيد: لا خلاف بين الفقهاء في أن تزييف العملة والتعامل بالعملات المزورة المغشوشة بيعاً وشراءً، سواءً في ذلك العملات المعدنية أو الورقية المتداولة قانوناً، داخل في نطاق الغش والغش محرم في الشريعة الإسلامية، لقوله (ﷺ) " من غش فليس مني "[xl] ولقوله أيضاً " نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"[xli]، أي لا يجوز كسر الدراهم لإنقاص وزنها، وإنما يجوز تكسيرها لتحويلها إلى سبيكة[xlii].

ويقول الإمام النووي: " قال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة.... لأن فيه فساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[xliii].

ولما كان صنع العملات المعدنية يتم بخلط معدن آخر مع معدن العملة الأصلية، مثل الدراهم التي تصنع من الفضة كانت تصنع سبائكها من مخلوط الفضة المضاف إليه جزء من الرصاص حتى يقوى، فالعملات لكي تضرب تحتاج إلى الخلط اليسير من المعادن الأخرى وأن هذا القدر في حكم العدم، لأن الذهب والفضة لا يطاوعان الضرب غالباً إلا بالغش اليسير، وهذا النوع من الغش ليس مقصوداً، لذا أجاز الفقهاء التعامل بهذا النوع من العملات، لأنه لا تجريم عليه[xliv].

يقول السبكي : " أن الغش لو كان قليلا مستهلكا بحيث لا يأخذ حظا من الورق فلا تأثير له في إبطال البيع؛ لأن وجوده كعدمه . وقد قيل : يتعذر طبع الفضة إذا لم يخالطها خلط من جوهر آخر . . قلت : وذلك صحيح ، وقد بلغني أن بعض البلاد في هذا الزمان (زمان السبكي) ضربت الفضة خالصة فتشققت، فجعل فيها في كل ألف درهم مثقالا من ذهب فانصلحت"[xlv].

ويقول ابن تيمية: " ويجوز بيع الفضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل"[xlvi].

وتزييف العملات المعدنية إما أن يكون بخلط العملات بمعدن آخر أقل قيمة من المعدن المصنوع منه العملة، وإما أن يكون التزييف بأخذ الشيء من العملات المعدنية سواء عن طريق القطع أو القرض، مع بقاء العملة الأصلية على صورتها بعد نقص حجمها ووزنها بالأخذ منها[xlvii]، لذا سنفصل القول في هاتين المسألتين من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

حكم التعامل بالعملات المغشوشة[xlviii] وبيع بعضها ببعض

تكلم فقهاؤنا القدامى عن العملات المعدنية المغشوشة، من حيث التعامل بها وبيع بعضها ببعض أي مصارفةً، فقد كانت هذه العملات موجودة ومتداولة بين الناس، ومعلومة ومعروفة بأسمائها مثل الزيوف، والبهرج[xlix]، والستوقة[l] ، وغيرها من الأسماء، وخاصة في زمن الدولة الأيوبية، حيث شاع غش العملات المعدنية، دون الورقية لأنها لم تعرف بعد، وأصبحت تسك ونصف القطعة النقدية من النحاس، فكانت غش النقود يتم عن طريق تقليل الذهب أو الفضة وإضافة معادن أخرى كالنحاس عند سك الدنانير والدراهم، وابتدأ الأمر بإضافة كميات قليلة من المعادن الأخرى، ثم استفحل الأمر حتى ظهرت العملات غالبة الغش، ويرجع سبب ذلك الى نظام التجارة الحرة الذي كان سائداً في ذلك الوقت[li].

أولاً: حكم التعامل بالعملات المغشوشة

الغش إما أن يكون معلوماً ظاهراً للناس عند التداول أو مخفياً، فإذا كان معلوماً فالتعامل به جائزٌ عند جمهور الفقهاء، فالفقهاء متفقون في الجملة على جواز المعاملة بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت نظراً للعرف[lii].

يقول ابن تيمية: " وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم، قَلَّ ما فيه من الفضة أو كثر، وكذلك ما سمى ديناراً" [liii].

فالفقهاء لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص[liv].

أما إذا كان الغش مخفياً، فلا يجوز التعامل بها، لأن فيه تدليس وإيهام وغش للناس.

حيث جاء في حاشية البيجرمي: " ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر، لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه، ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه"[lv].

ويقول النووي : " وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما إن كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها أربعة أوجه (والرابع) إن كان الغش فيها غالبا لم يجز "[lvi].

وعند الحنابلة إن كان الغش يخفى لم يجز التعامل بها رواية واحدة ، وإن كان ظاهرا فعلى روايتين : المنع والجواز، وقال الإمام أحمد: " كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام" [lvii].

ومنع المالكية بيع الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة حتى تكسر خوفا من أن يغش غيره في أظهر الأقوال عندهم، وقالوا : لا يجوز بيع درهم زائف بدرهم جيد وزنا بوزن ولا بعرض ؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين [lviii] .

ويجيز المالكية ذلك بشرط أن تباع لمن لا يغش بها الناس بل لمن يكسرها ويجعلها حليا أو غيره [lix].

ثانياً: بيع العملات المغشوشة بعضها ببعض (مصارفةً)

لقد فصل الفقهاء صورها وأحكامها على النحو الآتي :

فأجاز الحنفية بيع الدراهم المغشوشة بالخالصة، بشرط أن يكون الفضة في الخالصة أكثر من الفضة التي في المغشوشة، كما جاء ذلك في شرح فتح القدير: " وإن كان الغالب فيهما الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير الخالصة اعتبارا للغالب فإن اشترى بها فضة خالصة .... إن كانت الخالصة أكثر مما في الدراهم جاز ليكون ما في الدراهم من الفضة بمثلها من الخالصة والزائد من الخالصة بمقابلة الغش "[lx].

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: " (وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض ، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش، فلا يخلو منه، فجعلنا الفاصل الغلبة، وذلك بالزيادة على النصف "[lxi].

وجاء في الهداية: " ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن" [lxii].

وذهب المالكية : إلى جواز بيع نقد مغشوش، كدنانير فيها فضة أو نحاس، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة أو مبادلة . قال الحطاب : ظاهره ولو لم يتساو غشهما ، وهو ظاهر كلام ابن رشد . وجاز بيع نقد مغشوش بخالص من الغش على القول الراجح من كلام المدونة وغيرها[lxiii].

أما الشافعية فقالوا : " ولا يباع أي ما حرم فيه التفاضل خالصه بمشُوبه [lxiv] كفضة خالصة بفضة مغشوشة أي الدراهم الخالصة بالمغشوشة، لأن أحدهما يفضل على الآخر ولا يباع مشوبه بمشوبه كفضة مغشوشة بفضة مغشوشة لأنه لا يعلم التماثل بين الفضتين[lxv].

فالغش المخالط في الموزون ممنوع مطلقا، قليلا كان أم كثيرا؛ لأنه يظهر في الوزن ويمنع التماثل، فصار كمسألة (مد عجوة)، ولأن الفضة هي المقصودة، وهي مجهولة غير متميزة؛ فأشبه بيع تراب الصاغة، واللبن المشوب بالماء [lxvi] .

وقال البهوتي من الحنابلة : " الأثمان المغشوشة إذا بيعت بغيرها، أي: بأثمان خالصة من جنسها لم يجز، للعلم بالتفاضل، وإن باع دينارا أو درهما مغشوشا بمثله، والغش في الثمن والمثمن متفاوت، أو غير معلوم المقدار لم يجز؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل" [lxvii].

فالراجح من الأقوال: " أنه لا يجوز بيع الخالص بالمغشوش، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة، لوجود الجهل بمقدارها، وعدم التماثل بينها" [lxviii].

المطلب الثاني

حكم التعامل بالعملات المكسرة

ورد النهي عن كسر سكة المسلمين النافقة في معاملاتهم إلا إذا كانت زائفة أو دخلها الغش . يدل عليه حديث : " نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"[lxix].

والبأس - كما قال البهوتي - نحو أن يشتبه في شيء منها أنه جيد أو رديء فيكسره، وعلة النهي أنهم كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ويأخذون أطرافها فيخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك فيكون كسرها بخسا وتطفيفا، فالنهي على من أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض، لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً [lxx].

أولاً: حكم كسر العملات المعدنية

لذا ذهب أكثر الفقهاء إلى كراهية ذلك مطلقا، لحاجة ولغير حاجة، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله، ولقد دلت الآيات والأحاديث على تحريم الغش والإضرار بالناس في أموالهم، وتزييف العملات صورةٌ من صور الغش، وهو منهيٌ عنه، فقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ "، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي "[lxxi].

وَعَدَّ بعض الفقهاء والمفسرين ذلك من الفساد في الأرض، وأنه ذنب عظيم، كما جاء ذلك في تفسير هذه الآيات ٹ ڈ چ ج ج ڇ ڃ ج ڃ ڃ چ ڄ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گگ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ گ چ [lxxii] وقال تعالى: چ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ [lxxiii] .

فقد كان قوم شعيب يكسرون الدنانير والدراهم، يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : " وَكَسْرُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ; لِأَنَّهَا الْوَاسِطَةُ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ وَالسَّبِيلُ إلى مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْأَمْوَالِ وَتَنْزِيلِهَا فِي الْمُعَاوَضَاتِ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ إذَا كَانَتْ صِحَاحًا قَامَ مَعْنَاهَا، وَظَهَرَتْ فَائِدَتُهَا، فَإِذَا كُسِرَتْ صَارَتْ سِلْعَةً، وَبَطَلَتْ الْفَائِدَةُ فِيهَا، فَأَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ; فَلِأَجْلِهِ حُرِّمَ "[lxxiv].

وقال القرطبي: " قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: كَانَ مِمَّا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَعُذِّبُوا لِأَجْلِهِ قَطْعُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، كَانُوا يَقْرِضُونَ مِنْ أَطْرَافِ الصِّحَاحِ لِتَفْضُلَ لَهُمُ الْقِرَاضَةُ، وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ عَلَى الصِّحَاحِ عَدًّا، وَعَلَى الْمَقْرُوضَةِ وَزْنًا، وَكَانُوا يَبْخَسُونَ فِي الْوَزْنِ

".(lxxv)"

ثانياً: بيع العملة الصحيحة بالمكسرة

أما بيع بعضها ببعض مصارفةً فلا يجوز، حيث جاء في كفاية النبيه شرح التنبيه: " وأما بيع بعضها ببعض: فلا يجوز، وجهاً واحداً " [lxxvi]، وجاء فيه أيضاً: " أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة" [lxxvii].

وجاء في نهاية الرتبة: " ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراض[lxxviii] لاختلاف قيمتها، ولا دينار قاساني بدينار سابور[lxxix] لاختلاف صفتهم" [lxxx].

وجاء في البيان للعمراني: " فإذا كان مع رجلٍ دراهم صحاح، يريد أن يشتري بها مكسرةً من جنسها، أكثر وزناً منها، لم يجز" [lxxxi].

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي من تزييف العملات

أما موقف القانون العراقي من تزييف العملات فقد خصص الفصل الثاني من الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م، لهذا الموضوع تحت عنوان : تزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية، وذلك في المواد (280 – 285).

حيث نَصَّت المادة (280) على : " يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى. أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها.

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة" [lxxxii]

وجريمة التزييف والتقليد والتزوير والترويج للعملات في القانون العراقي، تعد من الجرائم الكبرى ويعاقب عليها القانون العراقي بشكل مشدد من جانبه، فأركان جريمة تزوير وتزييف العملة: تتطلب توافر ثلاثة أركان لقيامها وهي: الركن المادي ويتحقق بوقوع فعل من الأفعال التي ذكرتها المادة 280 من قانون العقوبات والركن الثاني هو أن تكون الجريمة منصبةً على عملة متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في الخارج فضلا عن الركن المعنوي[lxxxiii].

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي و محل مادي و ركن معنوي[lxxxiv]

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي عند أي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع في المواد 280-281 من قانون العقوبات، وهي: التقليد، التزييف، التزوير و الإدخال إلى العراق، الترويج الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، أو إعادة التعامل بعملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها"[lxxxv].

فالركن المادي يتمثل في أي تعامل يجريه الجاني حيازة أو بيعا أو شراء أو تداولا، فالنص جاء مطلقا و المطلق يجري على إطلاقه.

ثانياً: محل مادي

أما المجال الذي ينصب عليه الفعل فهو أية عملات كانت قانونية أو عرفية، مثل الدينار العراقي، والدولار الأمريكي، وغيرها من العملات القانونية المتداولة.

ثالثاً: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فهو القصد الجرمى العام القائم على العلم والإرادة، علم بأنه يتعامل ابتداء وانتهاء بعملات مزيفة، فإن كان يجهل ذلك فلا يتوافر القصد الجرمى، و إرادة تنصرف إلى التعامل بهذه العملات، عن وعى واختيار.

فالقانون العراقي يتفق مع الشريعة الإسلامية في تجريم تزييف وتقليد وترويج العملات، والتعامل بها.

الخاتمة

1. لتزييف العملة آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، منها ما يمس الثقة العامة في الدولة، وما يمس الاقتصاد الوطني، وما يمس وظيفة العملة .
2. لتزييف العملة ثلاثة أركان، وهي: أن تكون العملة متداولة قانونا، وأن يكون التزييف كافيا لخداع الناس، وجود القصد الجرمي.
3. التزييف نوع من أنواع الغش والكذب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل، وكلها صفات مذمومة في الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على أن الغش حرام، سواءٌ كان بالقول أو بالفعل.
4. اتفاق القانون العراقي مع الفقه الإسلامي في تجريم تزييف العملة النقدية، وجعل حق إصدارها إلى السلطة الحاكمة، وجعلها من المحرمات التي لا يجوز الإقدام عليها.
5. لم تورد كتب الفقه الإسلامي تعريفا للتقليد بمعنى محاكاة العملات، وإنما اقتصر تناول الفقهاء لمصطلح التقليد على معنى إتباع قول الغير بغير حجة.

الهوامش

(*) الافتيات: الاستبداد بالرأي، وهو افتعال من الفوت وهو السبق، وقيل هو التعدي على حق من له حق بفعله عنه دون استئذانه. ينظر: شرح فتح القدير 465/5. والمبدع 45/2.

(*) الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، (المتوفى : 458هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ص182.
(*) ينظر: الروضة للنووي 2 / 258. والمجموع 5 / 468.
(*) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد أحمد المشهداني، دار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2001م، ص390.
(*) تزييف النقود: د. حمدان، ص29.
(*) معجم لغة الفقهاء: د .محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، بيروت ، 1408 ه - 1988 م (ص: 322).
(*) لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف ، القاهرة (4/ 3108).
(*) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،ط 1399هـ 1979م، (4/ 145).
(*) المعجم الوسيط: د ناصر سيد أحمد ود مصطفى محمد والأستاذ محمد درويش والأستاذ أيمن عبد الله, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1، 2008م، ص373.
(*) معجم المصطلحات القانونية: لجيرار كورنو, ترجمة: منصور القاضي, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ط1, 1418هـــ ـــ 1998م، ص1137.
(*) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار القرآن، مصر، ط 10، 2006م، ص396.
(*) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص142). المعجم الوسيط (1/ 409).
(*) ينظر: لسان العرب لابن منظور (3/ 1900). والقاموس المحيط (ص: 583).
(*) معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1016).
(*) التعريفات: ص 185.
(*) معجم لغة الفقهاء، ص210.
(*) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص142). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 220/2. والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 91).
(*) نهاية المحتاج: 86/3.
(*) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 220/2.
(*) دور الاقتصاد في الحد من الجريمة: د. رضوان الشافعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص393.
(*) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ماهر عبد شويش الدرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب, بغداد، 2009م، ص12.
(*) جرائم التزييف والتزوير: د. رؤوف عبيد، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1978م، ص 165.
(*) دور الاقتصاد في الحد من الجريمة: د. رضوان الشافعي، ص363.
(*) المصطلحات القانونية: كورنو، ص 538-539 . والموسوعة الفقهية الكويتية (13/ 154).
(*) النظام العام للدولة المسلمة: د. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2009م، ص436.
(*) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص13.
(*) الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 91).
(*) تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م، ص31.
(*) ينظر: تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص44.
(*) نيل الأوطار: 264/5.
(*) ينظر: تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص46.
(*) سورة يوسف، الآية (88).
(*) ينظر: تفسير ابن كثير: 601/3. وتفسير الصافي: الفيض الكاشاني، تحقيق: محسن عقيل، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 2012م، ص 601.
(*) سورة يوسف، الآية (20).
(*) ينظر: ابن كثير: 578/3. وتفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ص 582.
(*) ينظر: تنوير الأذهان: 211/2.
(*) ينظر: النقود والصيرفة والسياسة النقدية: د. علي كنعان ، ص 243 وما بعدها. والاقتصاد النقدي والمصرفي: د. بسام الحجار، ص270- 272. والنقود والمصارف: د. أكرم الحوراني، ص156. وأساسيات الاقتصاديات النقدية: د. عبد الحميد الغزالي، ص240 وما بعدها. واقتصاديات النقود والبنوك: د. محمد صالح القريشي، ص285. ورؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي: د. عمار مجيد كاظم، ص169. وسياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية: د. لحلو موسى بوخاري، ص150.
(*) من مقال لناصر البجاري (صوت العراق) - بغداد –http://www.sotaliraq.com/iraq
(*) تزييف النقود: ص59-60.

(*) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث (150).
(*) أخرجه أبو داود (3 / 730) وإسناده ضعيف، ينظر: (جامع الأصول 11 / 792) . وأخرجه ابن ماجه (2 / 761) من حديث عبد الله بن مسعود ، ونقل المناوي في فيض القدير (6 / 346) عن العراقي وعبد الحق الأشبيلي أنهما ضعفاه .
(*) ينظر: دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة، ص399. والجرائم الاقتصادية: حسني عبد السميع، ص509.
(*) المجموع: (494/5).
(*) ينظر: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص179. وتزييف النقود: د. حمدان، ص32-33. والنقود، ص72.
(*) تكملة المجموع للسبكي 10 / 409 .
(*) الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص128.
(*) تزييف النقود: ص49-50.
(*) المغشوشة: أي المخلوطة كذهب بفضة أو نحاس. نهاية المحتاج: (86/3).
(*) بهرج : (البهرج) ، بالفتح : الباطل ، (والردىء) من كل شيء، وبهرج : معرب نبهره، فارسي ومعناه الزغل ، ويقال درهم بهرج ، إذا ضرب في غير دار الأمير ، والبهرج : الدرهم المبطل السكة، والنَّبَهْرَجُ : الزَّيْفُ الرَّدِيءُ. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (5/ 432 - 433) ، (6/ 230). والقاموس المحيط (ص: 1259).
(*) (الستوق) من الدراهم الزيف البهرج الذي لا قيمة له ، ودِرْهَمٌ سَتُّوقٌ كَتَنُّورٍ وقُدُّوسٍ وتُسْتوقٌ بضمِّ التاءَيْنِ : زَيْفٌ بَهْرَجٌ مُلَبَّسٌ بالفِضَّةِ. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 416). و القاموس المحيط (ص: 593).
(*) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص154. وشذور العقود بذكر النقود: المقريزي، ص67، وضوابط عقد الصرف: البوطي، ص39.
(*) ينظر: البدائع (5 / 198). والشرح الصغير (2 / 22). ومغني المحتاج (1 / 390). والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 179. والمغني (4 / 57).
(*) الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص102.
(*) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (372/2). وفقه الزكاة: القرضاوي، (302/1).
(*) حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (28/2).
(*) المجموع شرح المهذب (6/ 11).
(*) ينظر: المغني لابن قدامة: (176/4). والأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، ص155.
(*) المدونة 3 / 444 ، حاشية الدسوقي 3 / 43 .
(*) ينظر: حاشية الدسوقي 3 / 43 .
(*) ينظر: شرح فتح القدير لكمال بن الهمام (7/ 152).
(*) الاختيار لتعليل المختار: (112/1).
(*) الهداية: (84/3).
(*) مواهب الجليل للحطاب 4 / 335 ، وجواهر الإكليل 2 / 16.
(*) المَشُوب: بفتح الميم، وضم الشين، المخلوط بغيره. ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (153/9).
(*) المهذب: (274/1). وكفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (153/9).
(*) ينظر: تكملة المجموع 10 / 409 ، والمهذب 1 / 281 ، ومغني المحتاج 2 / 17 .
(*) كشاف القناع 3 / 261 ، 262 .
(*) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزَري (المتوفى 590هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص 251.
(*) سبق تخريجه، ص 8.
(*) ينظر: كشاف القناع 2 / 232 . والأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص184.
(*) أخرجه مسلم: في كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث (150).
(*) سورة ، الآية (85).
(*) سورة هود، الآية (78).
(*) أحكام القرآن: ابن العربي، (18/3)
(*) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (62/5).
(*) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (165/9). والبيان: (109/5).
(*) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (165/9). ومغني المحتاج: 28/2.
(*) القُراضة: بضم القاف، قطع الذهب والفضة. ينظر: ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (166/9).
(*) القاساني والسابوري، بسين مهملة فيهما، منسوبان إلى بلدين في العجم، وقاسان في لسان العجم كاسان وهو قريب من سمرقند، والسابور معروف، ويقال له في لسان العجم نيسابور. ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (166/9).
(*) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزَري، ص251.
(*) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (165/9). والبيان: (182/5).
(*) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م ، منشور في الوقائع العراقية، العدد رقم (1778) بتاريخ 1969/9/15.
(*) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 11.
(*) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. كامل السعيد، منشورات كلية الحقوق- الجامعة الأردنية، ط1، 2009،

ص 84. و شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد أحمد المشهداني، دار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2001م، ص389. والجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، القاضي لطيف شيخ طه البرزنجي، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2015م، ص67.

(*) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 11.

المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، (المتوفى : 458هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427 هـ - 2006 م .
2. إحياء علوم الدين : للغزالي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م .
3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت683هـ)، مطبعة، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1371هـ - 1951م.
4. أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً: د. عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط2، 2009م.
5. الاقتصاد النقدي والمصرفي: د. بسام الحجار، دار المنهل اللبناني، ط2، 2009م.
6. اقتصاديات النقود : عبد الرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1979م .
7. اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية: د. محمد صالح القريشي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م.
8. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني ، دار الآفاق، القاهرة، ط2، 2005م .
9. أنيس الفقهاء: للقاسم القونوي، (المتوفى: 978هـ) تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ.
10. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د. أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط2، 2007.
11. تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م.
12. تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، تحقيق: محسن عقيل، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 2012م..
13. الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، القاضي لطيف شيخ طه البرزنجي، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2015م.
14. حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
15. دور الاقتصاد في الحد من الجريمة: د. رضوان الشافعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م.
16. السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، د. صالحي صالح، دار الوفاء، مصر ، ط1، 1421هـ - 2001م.
17. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. كامل السعيد، منشورات كلية الحقوق- الجامعة الأردنية، ط1، 2009
18. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد أحمد المشهداني، دار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2001م .
19. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ماهر عبد شويش الدرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب, بغداد، 2009م.
20. عناصر الالتزام: د. مصطفى الزلمي، ط3، 2015م، مطبعة روز هه لات، أربيل.
21. فتوح البلدان ، للبلاذري، مراجعة رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
22. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ) تحقيق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
23. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف ، القاهرة.
24. المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديماً وحديثاً، د. ناهض عبد الرزاق القيسي، بيت الحكمة، بغداد، 1432هـ - 2011م .
25. المعاملات المالية المعاصرة: أ.د, محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط3، 2007م.
26. المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.
27. معجم المصطلحات القانونية: لجيرار كورنو, ترجمة: منصور القاضي, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ط1, 1418هـــ ـــ 1998
28. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة, القاهرة.
29. المعجم الوسيط: د ناصر سيد أحمد ود مصطفى محمد والأستاذ محمد درويش والأستاذ أيمن عبد الله, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1، 2008م.
30. معجم لغة الفقهاء: د .محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، بيروت ، 1408 ه - 1988 م.
31. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،ط 1399هـ - 1979م.
32. مقدمة في النقود والبنوك: د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، ط 7، بدون سنة النشر.
33. موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1980م، ص467.
34. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار القرآن، مصر، ط 10، 2006م.

35. موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، عطية عدلان، الإيمان، الإسكندرية.
36. النظام العام للدولة المسلمة: د. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2009م.
37. النقود والبنوك، فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2006م.
38. النقود والصيرفة والسياسة النقدية: د. علي كنعان، دار المنهل اللبناني، ط1، 2012م.
39. النقود والمصارف: د. أكرم الحوراني، مطبعة جامعة دمشق، 2011م.
40. النقود والمصاريف: د. ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، طبعة سنة 1987م.
41. نقود وبنوك، د. منير إسماعيل أبو شاور، ود. أمجد عبد المهدي مساعدة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط1، 1432هـ - 2011م.
42. النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، د. إبراهيم القاسم رحاحلة، ط1، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1999م .
43. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن إحمد بن حمزة الرملي(ت 1004هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1357هـ - 1938م.
44. الوجيز في عقد البيع: جعفر محمد جواد الفضلي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية - بيروت، 2013م.
45. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزَري (المتوفى 590هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

[i] الافتيات: الاستبداد بالرأي، وهو افتعال من الفوت وهو السبق، وقيل هو التعدي على حق من له حق بفعله عنه دون استئذانه. ينظر: شرح فتح القدير 465/5. والمبدع 45/2.

[ii] الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، (المتوفى : 458هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ص182.

[iii] ينظر: الروضة للنووي 2 / 258. والمجموع 5 / 468.

[iv] ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد أحمد المشهداني، دار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2001م، ص390.

[v] تزييف النقود: د. حمدان، ص29.

[vi] معجم لغة الفقهاء: د .محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، بيروت ، 1408 ه - 1988 م (ص: 322).

[vii] لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف ، القاهرة (4/ 3108).

[viii] معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،ط 1399هـ 1979م، (4/ 145).

[ix] المعجم الوسيط: د ناصر سيد أحمد ود مصطفى محمد والأستاذ محمد درويش والأستاذ أيمن عبد الله, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1، 2008م، ص373.

[x] معجم المصطلحات القانونية: لجيرار كورنو, ترجمة: منصور القاضي, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ط1, 1418هـ ـــ 1998م، ص1137.

[xi] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار القرآن، مصر، ط 10، 2006م، ص396.

[xii] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص142). المعجم الوسيط (1/ 409).

[xiii] ينظر: لسان العرب لابن منظور (3/ 1900). والقاموس المحيط (ص: 583).

[xiv] معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1016).

[xv] التعريفات: ص 185.

[xvi] معجم لغة الفقهاء، ص210.

[xvii] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص142). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 220/2. والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 91).

[xviii] نهاية المحتاج: 86/3.

[xix] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 220/2.

[xx] دور الاقتصاد في الحد من الجريمة: د. رضوان الشافعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص393.
[xxi] شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ماهر عبد شويش الدرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب, بغداد، 2009م، ص12.
[xxii] جرائم التزييف والتزوير: د. رؤوف عبيد، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1978م، ص 165.
[xxiii] دور الاقتصاد في الحد من الجريمة: د. رضوان الشافعي، ص363.
[xxiv] المصطلحات القانونية: كورنو، ص 538-539 . والموسوعة الفقهية الكويتية (13/ 154).

[xxv] النظام العام للدولة المسلمة: د. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2009م، ص436.
[xxvi] شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص13.
[xxvii] الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 91).

[xxviii] تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م، ص31.
[xxix] ينظر: تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص44.
[xxx] نيل الأوطار: 264/5.
[xxxi] ينظر: تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص46.
[xxxii] سورة يوسف، الآية (88).
[xxxiii] ينظر: تفسير ابن كثير: 601/3. وتفسير الصافي: الفيض الكاشاني، تحقيق: محسن عقيل، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 2012م، ص 601.
[xxxiv] سورة يوسف، الآية (20).
[xxxv] ينظر: ابن كثير: 578/3. وتفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ص 582.
[xxxvi] ينظر: تنوير الأذهان: 211/2.
[xxxvii] ينظر: النقود والصيرفة والسياسة النقدية: د. علي كنعان ، ص 243 وما بعدها. والاقتصاد النقدي والمصرفي: د. بسام الحجار، ص270- 272. والنقود والمصارف: د. أكرم الحوراني، ص156. وأساسيات الاقتصاديات النقدية: د. عبد الحميد الغزالي، ص240 وما بعدها. واقتصاديات النقود والبنوك: د. محمد صالح القريشي، ص285. ورؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي: د. عمار مجيد كاظم، ص169. وسياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية: د. لحلو موسى بوخاري، ص150.
[xxxviii] من مقال لناصر البجاري (صوت العراق) - بغداد –http://www.sotaliraq.com/iraq
[xxxix] تزييف النقود: ص59-60.
[xl] أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث (150).
[xli] أخرجه أبو داود (3 / 730) وإسناده ضعيف، ينظر: (جامع الأصول 11 / 792) . وأخرجه ابن ماجه (2 / 761) من حديث عبد الله بن مسعود ، ونقل المناوي في فيض القدير (6 / 346) عن العراقي وعبد الحق الأشبيلي أنهما ضعفاه .
[xlii] ينظر: دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة، ص399. والجرائم الاقتصادية: حسني عبد السميع، ص509.
[xliii] المجموع: (494/5).
[xliv] ينظر: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص179. وتزييف النقود: د. حمدان، ص32-33. والنقود، ص72.
[xlv] تكملة المجموع للسبكي 10 / 409 .
[xlvi] الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص128.

[xlvii] تزييف النقود: ص49-50.
[xlviii] المغشوشة: أي المخلوطة كذهب بفضة أو نحاس. نهاية المحتاج: (86/3).
[xlix] بهرج : (البهرج) ، بالفتح : الباطل ، (والردىء) من كل شيء، وبهرج : معرب نبهره، فارسي ومعناه الزغل ، ويقال درهم بهرج ، إذا ضرب في غير دار الأمير ، والبهرج : الدرهم المبطل السكة، والنَّبَهْرَجُ : الزَّيْفُ الرَّدِيءُ. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (5/ 432 - 433) ، (6/ 230). والقاموس المحيط (ص: 1259).
[l] (الستوق) من الدراهم الزيف البهرج الذي لا قيمة له ، ودِرْهَمٌ سَتُّوقٌ كتَنُّورٍ وقُدُّوسٍ وتُسْتوقٌ بضمِّ التاءَيْنِ : زَيْفٌ بَهْرَجٌ مُلَبَّسٌ بالفِضَّةِ. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 416). و القاموس المحيط (ص: 593).
[li] ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص154. وشذور العقود بذكر النقود: المقريزي، ص67، وضوابط عقد الصرف: البوطي، ص39.
[lii] ينظر: البدائع (5 / 198). والشرح الصغير (2 / 22). ومغني المحتاج (1 / 390). والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 179. والمغني (4 / 57).
[liii] الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص102.
[liv] ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (372/2). وفقه الزكاة: القرضاوي، (302/1).
[lv] حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (28/2).
[lvi] المجموع شرح المهذب (6/ 11).
[lvii] ينظر: المغني لابن قدامة: (176/4). والأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، ص155.
[lviii] المدونة 3 / 444 ، حاشية الدسوقي 3 / 43 .
[lix] ينظر: حاشية الدسوقي 3 / 43 .
[lx] ينظر: شرح فتح القدير لكمال بن الهمام (7/ 152).
[lxi] الاختيار لتعليل المختار: (112/1).
[lxii] الهداية: (84/3).
[lxiii] مواهب الجليل للحطاب 4 / 335 ، وجواهر الإكليل 2 / 16.
[lxiv] المَشُوب: بفتح الميم، وضم الشين، المخلوط بغيره. ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (153/9).
[lxv] المهذب: (274/1). وكفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (153/9).
[lxvi] ينظر: تكملة المجموع 10 / 409 ، والمهذب 1 / 281 ، ومغني المحتاج 2 / 17 .
[lxvii] كشاف القناع 3 / 261 ، 262 .
[lxviii] ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزَري (المتوفى 590هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص 251.
[lxix] سبق تخريجه، ص 8.
[lxx] ينظر: كشاف القناع 2 / 232 . والأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص184.
[lxxi] أخرجه مسلم: في كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث (150).
[lxxii] سورة ، الآية (85).
[lxxiii] سورة هود، الآية (78).
[lxxiv] أحكام القرآن: ابن العربي، (18/3)
[lxxv] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (62/5).
[lxxvi] ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (165/9). والبيان: (109/5).
[lxxvii] ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (165/9). ومغني المحتاج: 28/2.

[lxxviii] القُراضة: بضم القاف، قطع الذهب والفضة. ينظر: ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (166/9).

[lxxix] القاساني والسابوري، بسين مهملة فيهما، منسوبان إلى بلدين في العجم، وقاسان في لسان العجم كاسان وهو قريب من سمرقند، والسابور معروف، ويقال له في لسان العجم نيسابور. ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (166/9).

[lxxx] ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزَري، ص251.

[lxxxi] ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (165/9). والبيان: (182/5).

[lxxxii] قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م ، منشور في الوقائع العراقية، العدد رقم (1778) بتاريخ 1969/9/15.

[lxxxiii] شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 11.

[lxxxiv] ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. كامل السعيد، منشورات كلية الحقوق- الجامعة الأردنية، ط1، 2009، ص 84. و شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد أحمد المشهداني، دار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2001م، ص389. والجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، القاضي لطيف شيخ طه البرزنجي، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2015م، ص67.

[lxxxv] شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 11.

المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، (المتوفى : 458هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427 هـ - 2006 م .
2. إحياء علوم الدين : للغزالي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م .
3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت683هـ)، مطبعة، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1371هـ - 1951م.
4. أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً: د. عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط2، 2009م.
5. الاقتصاد النقدي والمصرفي: د. بسام الحجار، دار المنهل اللبناني، ط2، 2009م.
6. اقتصاديات النقود : عبد الرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1979م .
7. اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية: د. محمد صالح القريشي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م.
8. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني ، دار الآفاق، القاهرة، ط2، 2005م .
9. أنيس الفقهاء: للقاسم القونوي، (المتوفى: 978هـ) تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ.
10. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د. أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط2، 2007.
11. تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م.
12. تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، تحقيق: محسن عقيل، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 2012م..

13.الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، القاضي لطيف شيخ طه البرزنجي، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2015م.

14.حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر

15.دور الاقتصاد في الحد من الجريمة: د. رضوان الشافعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م.

16.السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، د. صالحي صالح، دار الوفاء، مصر ، ط1، 1421هـ - 2001م.

17.شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. كامل السعيد، منشورات كلية الحقوق- الجامعة الأردنية، ط1، 2009

18.شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد أحمد المشهداني، دار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2001م .

19.شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ماهر عبد شويش الدرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب, بغداد، 2009م.

20.عناصر الالتزام: د. مصطفى الزلمي، ط3، 2015م، مطبعة روز هه لات، أربيل.

21.فتوح البلدان ، للبلاذري، مراجعة رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

22.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ) تحقيق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

23.لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف ، القاهرة.

24.المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديماً وحديثاً، د. ناهض عبد الرزاق القيسي، بيت الحكمة، بغداد، 1432هـ -2011م .

25.المعاملات المالية المعاصرة: أ.د, محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط3، 2007م.

26.المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.

27.معجم المصطلحات القانونية: لجيرار كورنو, ترجمة: منصور القاضي, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ط1, 1418هـ ـ 1998

28.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة, القاهرة.

29.المعجم الوسيط: د ناصر سيد أحمد ود مصطفى محمد والأستاذ محمد درويش والأستاذ أيمن عبد الله, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1، 2008م.

30.معجم لغة الفقهاء: د .محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، بيروت ، 1408 ه - 1988 م.

31.معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،ط 1399هـ - 1979م.

32.مقدمة في النقود والبنوك: د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، ط 7، بدون سنة النشر.

33.موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1980م، ص467.

34.موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار القرآن، مصر، ط 10، 2006م.

35.موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، عطية عدلان، الإيمان، الإسكندرية.

36.النظام العام للدولة المسلمة: د. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2009م.

37.النقود والبنوك، فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2006م.
38.النقود والصيرفة والسياسة النقدية: د. علي كنعان، دار المنهل اللبناني، ط1، 2012م.

39.النقود والمصارف: د. أكرم الحوراني، مطبعة جامعة دمشق، 2011م.

40.النقود والمصاريف: د. ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، طبعة سنة 1987م.

41.نقود وبنوك، د. منير إسماعيل أبو شاور، ود. أمجد عبد المهدي مساعدة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط1، 1432هـ - 2011م.

42.النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، د. إبراهيم القاسم رحاحلة، ط1، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1999م .

43.نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن إحمد بن حمزة الرملي(ت 1004هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1357هـ - 1938م.

44.الوجيز في عقد البيع: جعفر محمد جواد الفضلي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية - بيروت، 2013م.

45.نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزَري (المتوفى 590هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.